

الأشباء والنظائر

حكم تعدد الجناية على واحد .

وأما الجنائية إذا تعددت بقطع عضوه ثم قتلها فإنها لا تتدخل فيها إلا إذا كانا خطأين على واحد ولم يتخللها براء وصورها : ستة عشر لأنه إذا قطع ثم قتل فإذا ما يكونا عمدين أو خطأين أو أحدهما عمدا والآخر خطأ وكل من الأربع : إما على واحد أو اثنين وكل من الثمانية : إما أن يكون الثاني قبل البراء أو بعده وقد أوضحتناه في شرح المنار في بحث الأداء و القضاء